

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من أفرع إنسانا فأحدث بغائط فعليه ثلث ديته .

قوله ومن أفرع إنسانا فأحدث بغائط فعليه ثلث ديته .

هذا المذهب : نص عليه .

قال ابن منجا هذا المذهب وهو أصح .

وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و الرعايتين و

الحاوي الصغير وغيرهم .

وجزم به الأدمي في منتخبه وناظم المفردات وهو منها .

وعنه لا شيء عليه وجزم به في الوجيز .

ومال إليه الشارح وصححه الناظم .

وقدمه في المحرر ذكره في آخر باب أرش الشجاج .

وأطلقهما في الفروع .

فائدة : وكذا الحكم لو أحدث بيول .

ونقل ابن منصور الإحداث بالريح كالإحداث بالبول والغائط وهذا المذهب ذكره القاضي

وأصحابه .

وجزم به في الرعايتين و الحاوي وناظم المفردات وهو منها .

وقال المصنف والشارح والأولى التفريق بين البول والريح لأن البول والغائط أفحش فلا يقاس

الريح عليهما .

وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب .

واقصر الناظم على الغائط وقال هذا الأقوى .

ووجوب ثلث الدية على العاقلة بالإحداث جزم به ناظم المفردات وهو منها .

تنبيه : محل الخلاف إذا لم يستمر .

قال في الرعايتين و الحاوي فأحدث .

وقيل مرة .

أما إن استمر الإحداث بالبول أو الغائط فيأتي في كلام المصنف إذا لم يستمسك الغائط أو

البول في باب ديات الأعضاء و منافعها في الفصل الأول .

فائدة : لو مات من الإفزاع فعلى الذي أفرعه الضمان تحمله العاقلة بشرطه وكذا لو جنى

الفزعان على نفسه أو غيره .

جزم به ناظم المفردات وهو منها